ثم رايت العلامة سم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه
قبله كالحي غير المحرم اما المحرم فيطلب في غسله ترك الطيب
اذا مات قبل التحلل الاول واعلم انه لم يذكر هنا كيفية [illegible]
مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الى وعلم
منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت
النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه لا يجزئ غسل الكافر
كذلك ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل
لتهري يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة
اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو
نكحت غيرها وامة ولو كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة
او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره
بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقاء
حق الزوجية بلا مس منهما ولا من الزوج او السيد لها
كان كان الغاسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوؤه
وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت
للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد
فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان على قبل
الميت او دبره نجاسة فقال في الروض ان وجد ازاله
يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله لان ازالتها لا بدل لها
بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم
وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت
عليه المراة واكمله ويعد ان يغسل في خلوة وقميص على
مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع
يمينه

يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته
اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه و
يغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقي الخرقة
ويغسل يده بماء ثم اشنان ثم يلف خرقة اخرى وينظف بها
اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو
سدر او خطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد
المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه
بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة
كذلك ويجب ان يكون الغاسل امينا فان راى ما يعجبه
من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث به وان
راى ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه
ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
ويقدم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا
والترتيب مندوب ويغسل الخنثى والصغير الوثيقات
[illegible] وتكون كفنه ثلاث لفائف اي وهي واجبة ان اقتصر
عليها وكانت من ماله كامر وليس محجورا عليه بفلس ولا
في ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى
او من اغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد ساتر جميع
البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة على ما ياتي ووصفها
بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بما لبسه حيا

Copyright © King Saud University